[535] 2 - باب ان الانفال كلها للامام خاصة لا يجوز التصرف في شئ منها الا باذنه. [12658] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأنفال هو النفل، وفي سورة الأنفال جدع الأنف. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد، عن علاء، عن محمد بن مسلم مثله (1). [12659] 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال.. الحديث. وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب عن أبي الصباح مثله (1). محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير مثله (2).

_____ الباب 2 فيه 6 احاديث 1 - الكافي 1: 456 / 6، واورده بتمامه عن المقنعة في الحديث 22 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) التهذيب 4: 149 / 415. 2 - الكافي 1: 143 / 6، واورده عن المقنعة في الحديث 21 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) الكافي 1: 459 / 17. (2) التهذيب 4: 132 / 367. (*)

_____